لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف رحمه
الله انه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي
فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشتري
شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بان كان بمثل
القيمة او بغبن يسير وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع
عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف
الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن **قال** رحمه الله الصدر الشهيد
وبه يفتى **قال** رحمه الله وبيعه على الكبير في غير العقار اي بيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شي الا في العقار لان الاب يلي ما سوى
العقار ولا يليه فكذا وصيه لانه يقوم مقامه وكان القياس ان لا يملك
الوصي غير العقار ايضا ولا الاب كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا انه
لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يتسارع اليه الفساد لان حفظ ثمنه
ايسر وهو يملك الحفظ فكذا وصيه واما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة
فيه الى البيع ولو كان عليه دين فباع العقار ثم ان كان الدين مستغرقا
باع كله بالاجماع وان لم يكن باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة
الى الكثير من ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله جاز له بيعه كله لانه بيع
بحكم الولاية فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تتجزا ولو خيف
هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظا كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر
قال رحمه الله ولا يتجر في ماله اي الوصي لا يتجر في مال اليتيم لان المفوض
اليه الحفظ دون التجارة ووصي الاخ او العم او الام في مال تركه ميراثا
للصغير بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب لان الوصي قائم مقام الموصي
وكان للموصي ان يتصرف في ماله بنفسه فكذا الوصي ان يبيعه للحفظ
بخلاف مال اخر للصغير غير ما تركه الموصي حيث لا يملك الوصي بيعه لان
الوصي قائم مقام الموصي وليس لهولاء الموصين ولاية التصرف في مال الصغير
فكذا الوصي بخلاف الاب او الجد ابو الاب حيث يكون له ولاية التصرف
في

في مال الصغير مطلقا من غير تقييد بما تركه ميراثا له لانه قائم مقام الموصي
وللاب او الجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصي **قال** رحمه الله ووصي
الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي رحمه الله الجد احق لان
الشرع اقامه مقام الاب عند عدمه حتى احرز ميراثه فيتقدم على وصيه
ولنا ان ولاية الاب تنتقل اليه بالايصا فكانت ولايته قائمة معنى فيتقدم
عليه كالاب نفسه وهذا لان اختياره الوصي مع علمه بوجود الجد يدل
على ان تصرفه انظر لاولاده من تصرف الجد **قال** رحمه الله فان
لم يوص الاب فالجد كالاب لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى
يملك الانكاح دون الوصي غير انه ان اوصى الاب يقدم عليه الوصي
في التصرف في المال لما بينا دون غيره وان لم يوص بقي على حاله
والله اعلم

فصل في الشهادة

قال شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت اي بطلت الشهادة لانهما يجران نفعا
لانفسهما باثبات المعين لهما فترد للتهمة فاذا ردت ضم القاضي اليهما
ثالثا لان في ضمن شهادتهما اقرارا منهما بوصي اخر معهما للميت واقرارهما
حجة على انفسهما فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما
بمنزلة ما لو مات احد الاوصيا الثلاث وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي
لامتناع تصرفهما بدونه فصار كانه مات ولم يوص الى احد فيضم اليهما
ثالثا ليمكنهم التصرف **قال** رحمه الله الا ان يدعي زيد اي يدعي
انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا استحسان والقياس ان لا
تقبل كالاول ووجه الاستحسان انه يجب على القاضي ان يضم اليهما
ثالثا على ما بينا انفا فيسقط بشهادتهما مونة التعيين عنه فيكون وصيا
معهما بنصب القاضي اياه كما اذا مات ولم يترك وصيا فانه ينصب
وصيا ابتداء فهذا اولى **قال** رحمه الله وكذا الابنان اي اذا شهد
الابنان بان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما لانهما
يجران نفعا الى انفسهما بنصب حافظ للتركة فكانا متهمين فلا تقبل شهادتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1